يجد سيده دفعه الى الامام او نايبه فيحفظه لصاحبه او يبيعه ان راى المصلحه في
بيعه ونحو ذلك قال مالك واصحاب الراي ولا نعلم لهم مخالفا وليس للملتقط بيعه
ولا تملكه بعد تعريفه لان العبد يتحفظ بنفسه فهو كضوال الابل فان باعه فالبيع
فاسد في قول عامه اهل العلم منهم ابو حنيفه والشافعي وان باعه الامام لمصلحه
راها في بيعه فجا سيده فاعترف انه كان اعتقه قبل منه لانه لم يجر الى نفسه بهذا
نفعا ولا يدفع عنها ضررا ويحتمل ان لا يقبل لانه ملك لغيره ولا يقبل اقراره في ملك غيره
كما لو باعه السيد ثم اقر بعتقه فعلى هذا ليس لسيده اخذ ثمنه لانه يقر انه حر
لا يستحق ثمنه ولكن يوخذ الى بيت المال لانه لا مستحق له فهو كتركه من مات ولا
ولا وارث له فان عاد السيد فانكر العتق وطلب المال دفع اليه لانه مال لا منازع
له فيه **فصل** واذا ابق العبد فحصل بيد حاكم فاقام سيده بينه عند حاكم
بلد اخر ان فلانا الذي صفته كذا وكذا واستقصى صفاته عبد فلان بن فلان
ابق منه فقبل الحاكم بينته وكتب الى الحاكم الذي عنده العبد ثبت عندي اباق عبد
فلان الذي صفته كذا وكذا قبل كتابه وسلم اليه العبد وهو قول ابي يوسف واحد
قولي الشافعي الا ان ابا يوسف قال ياخذه كفيلا لان البينه اثبتته بصفاته كما يثبت في
الذمه بوصفه في السلم وقال ابو حنيفه ومحمد لا يجب تسليمه لانهم لا يشهدون على عينه وانما
يشهدون بالصفات وقد تتفق الصفات مع اختلاف الاعيان ويفارق المسلم فيه فان
الواجب فيه اقل ما يوجد فيه الصفه وهو غير معين ولنا انه يقبل كتاب الحاكم
الى الحاكم على شخص غايب ويوخذ المحكوم عليه بالحق وليس ثم شهاده على عين وانما يوجد
المحكوم عليه باسمه ونسبه وصفته فكذا ههنا اذا ثبت وجوب تسليمه فان الحاكم الذي
يسلمه يختم في عنقه خيطا ضيقا لا يخرج من راسه ويدفعه الى المدعي او وكيله ليحمله الى
الحاكم الكاتب ليشهد الشهود على عينه فان شهدوا بعينه سلم الى مدعيه وان لم يشهدوا
وجب رده الى الحاكم الاول ويكون في ضمان الذي اخذه لانه اخذه بغير استحقاق
مسئله قال ولو كان التقطها قبل ذلك ثم ردها لعله الجعل لم يجز له اخذه لانه

كان عند ذلك لانه اذا التقطها قبل بلوغه الجعل فقد التقطها بغير عوض وعمل في مال
غيره بغير جعل جعل له فلا يستحق شيا كما لو التقطها ولم يجعل ربها فيها شيا
وفارق الملتقط بعد بلوغه الجعل فانه انما بذل منافعه بعوض جعل له فاستحقه
كالاجير اذا عمل بعد العقد وسواء كان التقاطه لها بعد الجعل او قبله لما ذكرنا
ولا يستحق اخذ الجعل بردها لان الرد عليه واجب من غير عوض فلم يجز له اخذ العوض
عن الواجب كساير الواجبات وانما يأخذه الملتقط في موضع يجوز له اخذه عوضا
عن الالتقاط المباح اذا ثبت هذا فان ملتقطها قبل ان يبلغه الجعل لا يستحق شيا
سوا ردها لعله الجعل او لغيره لانه اذا لم يستحقه مع قصده اياه وعمله من اجله فلان لا
يستحقه مع عدم ذلك اولى وانما ذكر الخرقي ردها لعله الجعل ان شا الله تعالى لينبه
به على عدم استحقاقه فيما اذا ردها فلا يقع التنازع فيه غالبا والله اعلم **مسئله**
قال وان كان الذي وجد اللقطه سفيها او طفلا قام وليه بتعريفها فان تمت السنه ضمها
الى ماله واخذها وجملته ذلك ان الصبي والمجنون والسفيه اذا التقط احدهم لقطه ثبتت
يده عليها لعموم الاخبار ولان هذا تكسب فصح منه كالاصطياد والاحتطاب وان تلفت في يده
بغير تفريط فلا ضمان عليه لانه اخذ ماله اخذه وان تلفت بتفريطه ضمنها في ماله واذا
علم بها وليه لزمه اخذها لانه ليس من اهل الحفظ والامانه فان تركها في يده كان مضيعا
لها واذا اخذها الولي عرفها لان واجدها ليس من اهل التعريف فاذا انقضت مده التعريف
دخلت في ملك واجدها لان سبب الملك تم بشرطه فيثبت الملك له كما لو اصطاد صيدا
وهذا مذهب الشافعي الا ان اصحابه قالوا اذا انقضت مده التعريف وكان الصبي والمجنون
بحيث يستقرض لهما تملكها والا فلا وقال بعضهم يملكه لهما بكل حال لان الظاهر
عدم ظهور صاحبه فيكون تملكه مصلحه له ولنا عموم الاخبار ولو جرى هذا
مجرى الاقتراض لما صح التقاط من لا يجوز الاقتراض له لانه يكون تبرعا بحفظ مال غيره
من غير فايده **فصل** قال احمد في روايه العباس ابن موسى في غلام له عشر سنين التقط
لقطه ثم كبر فان وجد صاحبها دفعها اليه والا تصدق بها وقد مضى اجل التعريف

Copyright © King Saud University